إن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق وإن كثروا .

قوله : وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم : لحق بهم وإن كثروا .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية جماعة .

قال في الفائق : اختاره القاضي .

وجزم به في الوجيز ونظم المفردات وقدمه في المغني و الشرح و شرح الحارثي ونصروه و المحرر و الفروع .

وهو من فردات المذهب قاله ناظمها .

وقال الحارثي : وقال أبو حنيفة و الثوري : يلحق بأكثر من اثنين لكن عنده : لا يلحق بأكثر من خمسة .

وقال ابن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين .

وعنه يلحق بثلاثة فقط نص عليه في رواية مهنا واختاره القاضي وغيره وذكر في المستوعب وجها : أنهم إذا ألحقوه بأكثر من ثلاثة لا يلحق بواحد منهم لظهور خطئهم .

فائدة : يرث كل من لحق به ميراث ولد كامل ويرثونه ميراث أب واحد ولهذا لو أوصى له : قبلوا له جميعا ليحصل له .

وإن مات وخلف أحدهم فله ميراث أب كامل لأن نسبه كامل من الميت نص عليه .

ولأمي أبويه اللذين لحق بهما مع أم أم : نصف السدس ولأم الأم نصفه .

قلت : فيعايى بها